واصحابه اجمعين اشارة الى اهل الاجماع لان اكثر الاجماعات التي يستدل بها من الصحابة والادلة المختلف فيها كقول اهل البيت وقول الشيخين وقول الخلفاء الراشدين فانه من الاجماع عند بعض وكذا قول الصحابي او فعله فانه حجة عند بعضهم فظهر ان في العبارة نوع اشارة الى اهل الاجماع دون القياس فتدبر قال المحقق سببا يصلحهم في المعاش اقول هو بدل من الحلال والحرام بدل الكل من الكل وقد وقع محزه لان المقصود من شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام انما هو بيان سبب الاصلاح والانجاء قال المحقق نا طها بدلائل وقال الفاضل الشريف ادلة قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع اقول اراد بالقطعية قطعية المتن والدلالة فمن للتبعيض وان اراد بها قطعية المتن فقط كما يدل عليه تقييد السنة بالمتواترة فمن للبيان ثم قال وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين اقول اي في ذكر الدلائل فقط في الاول والامارات والمخايل في الثاني اشعار بان بعض الظن قوي وبعضه ضعيف دون اليقين فان كله قوي ولو وقع فيه تفاوت فانما يكون بعضه قويا وبعضه اقوى وهو مرتبة .. الاطمينان ثم قال وانه مطلقا كاف في الاحكام العملية اقول يعني ان جنس الظن سواء كان قويا او ضعيفا كاف في جنس الاحكام العملية على تفاوت مراتب انواعه وما تحته لا ان اي ظن كان في اي حكم كان يؤيده ما قال المحقق في اخر بحث السند ان الظن قد لا يحصل باحدها ولا يقوى بحيث يجب العمل به ويحصل او يقوى بانضمام الاخر اليه فان قوله بحيث متعلق بيحصل ويقوى لا بالاخير فقط فتدبر ثم قال ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدلائل والربط مع الامارة اقول فان الحكم لسرعة حصوله من الدليل كانه متعلق عليه ولعسر حصوله من الامارة واحتياجه الى معاناة النظر والتامل كانه مربوط بها ومعقود ثم قال وههنا بحث بناء على تفسير الادلة في تعريف الفقه بالامارات اقول تقرير البحث ان المحقق جعل الاحكام الشرعية المدونة

٥

قطعية كانت او ظنية مستنبطة من الادلة القطعية والظنية وجعل المفيد لاخذ تلك الاحكام المدونة من تلك الادلة مسمى باصول الفقه فيلزم ان يكون العلم بتلك الاحكام المدونة القطعية والظنية فقها وقد اخرجت الاحكام القطعية من الفقه بتفسير الادلة بالامارات في تعريفه فبين الكلامين تناف ظاهر وجوابه ان الاحكام الشرعية على الاطلاق مستندة الى الادلة الشرعية كذلك والمقصود ههنا بيانه الا ان المصطلح عند الشافعية كون مسمى الفقه الاحكام الظنية والقواعد الكلية المستفادة من علم الاصول كما انها اصول للاحكام على الاطلاق كذلك اصول للاحكام الظنية اذ لا منافاة بينهما فبين ههنا الاعم المطابق للواقع وهناك الاخص المطابق للاصطلاح فلا تنافي بين الكلامين ولهذا اورد الشيخ قوله بالاستدلال في حد الفقه دون اصول الفقه مريدا به الاجتهاد كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فان قيل لم دون مسمى بالفقه ويشتمل على القطعيات قلنا ذكرها ثمة بالاستطراد وتكثير الصناعة مما ليس منها والمسمى في الحقيقة الاحكام الظنية ولهذا لم يغير وسموها الفقه ثم قال وانما وصف القواعد بالكلية لان مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية المنطوية على جزئيات اقول فيه بحث لان المتبادر من قوله لان مسائل اصول الفقه الى اخره ان يكون جميع مسائله كذلك لان من مسائل الاصول ما يفيد شرائط اثبات الادلة للاحكام ، ويتعلق بالنسخ والتعارض والترجيح ونحو ذلك مما ليست قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل كما سيأتي في ضمنه فالصواب ما افاده صاحب التوضيح حيث قال اولا ونعني بالقضايا الكلية المذكورة ما يكون احدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه ثم قال اعلم ان كل دليل من الادلة الشرعية انما يثبت به الحكم اذا كان مشتملا على شرائط تذكر في موضعها ولا يكون الدليل منسوخا ولا يكون له معارض مساو او راجح ويكون القياس قد ادى اليه رأي مجتهد حتى لو خالف اجماع المجتهدين يكون باطلا فالقضية المذكورة سواء جعلناها كبرى او ملازمة انما يصدق كلية اذا اشتملت على هذه القيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه القيود يكون علما بالقضية الكلية

وليس كذلك صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)